الأحد 25 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خسارج الجسزالو	الجسزالو	داخسل	
الكتبابة المامة للعكسومة	سل		6 افہر	
الطبيسيع والاشتيسراكيات الدارة المطبعة الرسميسية	g+a 80	g-a 20	g-a 30	النساكة الاصطبية
7 و 9 و 23 صارع مبه القادر بن مبارك _ الجسزالر	g-a 150	g-a 100	E-9 50	للسخة الاسلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 56 و 3200	أ يتا فيها الجلاء الإستال			1

عمن التسخة الاصلية : 0:00 ه-ج وقمن النسخة الاصلية وترجعتها 195 ه-ج ـ غن العبد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وقسلم النيارس جانا للسفند كين-علوب منهم اوسال لفاقف الورق الأخيرة مند تجديد الشعراكاتهم والاملام بسطاليهم - يؤدى من تغييز الدوان 1:00 ه-ج ـ غن النقر على أساس 15 ه-ج للسطر-

فهسترس

قسسوانين وأوامسس

- أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية . 368

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة التجـــارة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصفقسات العمومية .

قسسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير شنة 1397 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرص

ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م2 كائنة بحي سان جان تتكون من التجزئة رقم 929 من محطط مسح الاراضى القسم د لوادى المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

_ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1424 م2 و 20 دسم 2 كائنة بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعسة القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

ـ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينه يتصمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م2، كائنة بقسنطينة في نهج ريقود، تتكون من القطعة [دبي» ـ س ـ من تجزئة كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

فوانين واوامِنـز

أمر رقم 77 ـ 12 مؤرخ في 12 ربيست الاول عسام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 551 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنيسة والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيــــة المجزائرية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 70 ــ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 110 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 المواطنين المواطنين المواطنين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل سنة 1963 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 267 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن تحديد شروط منع التأشيرات من وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرنسوم رقم 67 ـ 126 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن انشاء بطاقـة التعريف الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 142 المؤرخ فى 16 حمسادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باللجنة الوزارية المكلفة بتحديد عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والتى تم تحريرها فى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ،

_ ويمقتضى الموسوم رقم 77 _ 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

يرسم ما يلي :

التمثيــل القنصلي

المادة الاولى: تشتمل المثليبات القنصليبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على قنصليات عامة وقنصليات ونيابات قنصلية، وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية .

اللدة 2: يشبكل القناصل العامون المستوى الاعلى في تسلسل الرتبة القنصلية •

ويمكن تعيين قناصل عامين اذا كانت الدائرة القنصلية تسمل مجموع تراب بلد الاعتماد أو حسب أهمية المصالم الممثلة أو حسب العرف المقبول في بلد الاقامة •

المادة 3: يكون الترتيب السلمى للموظفين العاملين تحسبت سلطة رئيس المركز المين كما يلى: قنصل مساعد، نائب قنصل، وملحق بالقنصلية، وعندما يتغيب رئيس المركز أو يحصل لله مانع بصفة مؤقتة، يقوم بادارة القنصلية الموظف الذي يشغسل المنصب الاعلى طبقا لاحكام الامر رقم 77 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الاولى عام 1397 الموافق أول مارس سبنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

المادة 4: يعمل رئيس المركز القنصلي تحت الرقابة المباشرة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام ألامر رقم 77 ــ 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمل القسانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 5: يمكن أن تنشأ في نفس الدائرة وكالة قنصلية أو أكثر، تكلف بتسهيل مهمة المركز الاصلى. ويحدد وزير الشؤون الخارجية اختصاصات وكذلك كيفيات تسيير هذه الوكالات.

مهسام عسامة

اللادة 6: القنصل هو المثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية .

كلادة 7: يكلف القنصل في المجال المدنى والادارى والتجاري

بضمان حماية مصالح الدولة والرعايا الجزائريين من أشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين لدائرته .

ويكلف القنصل بالإضافة الى مهامه الادارية، بالعمل عسلى احترام الاتفاقيات المبرمة مع بلد الاقامة .

المادة 8: يختص القنصل بالاتصال بالسلطات المختصسة في دائرته ، وفي حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي، يقوم بالاتصال بالسلطات المركزية لبلد الاقامة .

حمسايسة البرعباييا

المادة 9: يسهر القنصل على تمكين الرعايا الجزائريسين من التمتع بكل الحقوق والحماية التى تمنحها المعاهدات والعرف الدولى والقوانين المحلية .

المادة 10: يجب على القنصل الا يرفض حماية عادلة لمواطن جزائرى بحجة أنه غير مسجل في دائرته القنصلية أو أنسسه لا يقيم بها .

غير أنه ينبغى على القنصل أثناء ممارسته مهامه فى الحماية أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة لطلبات أو مساع أو شـــكاوى لا ترتكر على مبدأ العدالة أو الانصاف .

المادة 11: عندما يلقى القبض على مواطن جزائرى أو يسجن أو يوضع فى حالة حبس احتياطى أو أى شكل آخر من الاعتقال، ينبغى على الفنصل أن يتصل بالسلطات المحلية المحتصلية للاستفهام عن أسباب التوقيف أو الحبس، وعند الاقتضاء، أن يتصل بالمعنى بالامر .

وللقنصل الحق في اتخاذ كل التدابير من أجل تنظيم الدفاع عن المعنى بالامر .

وفى كل الاحوال يخبر وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعية وعند الاقتضاء، يقترح التدابير التي ينبغي اتحادها.

المادة 12: يجوز للقنصل أن يقوم باعادة المعنى بالامسر الى الوطن على نففة الدولة، في حالة العوز البين، واذا لم يكن هناك مبرر لابقائه في الحارج، وتحصل نفقات الاعادة الى الوطن التي صرفتها القنصلية لفائدة مواطن بكل الوسائل القانونية عن طريق السلطات بالجرائر، وذلك مع مراعاة حالة المسنى مالام .

المادة 13: يجب على القنصل الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفى في الحارج الى الجزائر، أن يسهر على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالموضوع، وخاصة منها ما يتعلق بالاحكام الصحية .

وعند لذ ينبغي على القنصل أن يسلم أذنا بنقل الجثمان .

المادة 14: يختص القنصل بتنظيم الوصايسة على الاولاد الجزائريين القصر الذين لهم اقامة دائمة وأساسية في الخارج وفي اطار التشريع الوطني، وفي حدود السلطات التي تحولها له الاعراف والمعامدات الدبلوماسية .

المادة 15: يمكن للقنصل، مع مراعاة الاعسراف والاجراءات المعمول بها في بلد الاقامة، وبدون وكالة خاصسة، أن يمشل

الاشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام، وأن يتخذ التدابير من أجل التمثيل المناسب أمام المحاكم أو السلطات الاخرى لبلد الاقامــة، بغية طلب اعتمــاد تدابير مؤقتـة طبقا للانظمة المحلية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح مؤلاء الاشخاص المعنويين، اذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لاى سبب آخر، ولا يجون للقنصل أن يمثل الاشخاص الطبيعيين بدون وكالة خاصة ،

الشجيـــل

المادة 16: يجب على الجزائريين المقيمين في الخارج أن يسجلوا أنفسهم فى المركز الدبلوماسى أو القنصلي بالدائرة التى يوجد فيها محل اقامتهم العادى .

المادة 17: يكون التسجيل مجانا. ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات .

وفى حالة عدم تجديد التسجيل يتعرض المعنيون بالامر الى فقدان حق الاستفادة من الاحكام التى قد ترد فى النصـــوص التنظيمية لفائدة الجزائريين المسجلين .

ومن جهة أخرى يحرم من هذه الاحكام:

ب _ الرعايا الذين يكون وضعهم مخالفا للقانون بالنسبسة للحدمة الوطنية والحدمة المدنية .

المادة 18: يعفى من التسجيل:

أ _ الموظفون المرسمون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون أبالخارج ،

ب _ الموظفون العسكريون الملحقون لدى البعثات الديلوماسية ،

ج ـ الازواج والاولاد والاصول الذين هم على نفقة الاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين ويقيمون معهم في الحسارج .

اللاة 19: يتعين على الرعايا عند التسجيل تقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت :

- _ هويتهـــم،
- _ جنسيتهــم ،
- _ حالتهم المدنية، ووضعهم العائلي ،
 - _ مهنته__م ،
 - _ محل اقامته__م

المادة 20: يكون التسجيل فرديا أو عائليا .

فهو فردى عندما يتعلق بمواطن أعزب أو متزوج لكنه يقيم وحده في الحارج. ويكون عائليا اذا كان يتعلق بالاسر الجزائرية المقيمة في الخارج .

وفى هذه الحالة الاخيرة، يكتسى التسجيل طابعا جماعيا بالنسبة للقصر غير المرشدين، أو الاشخاص الذين هم على عاتق صاحب الاسرة قانونا ويعيشون في كنفه .

وعندئذ توضع البطاقة الفردية بصفة أصلية باسم صاحب الاسرة، ويدرج أعضاء الاسرة الآخرون بصفة مسجلين فرعيين شريطة أن تتوفر فيهم شروط الجنسية ليمكن تسجيلهم .

المادة 21: توضع لكل ولد قاصر مسجل فرعيا، بطاقة فردية باسمه، عندما يبلغ سن الرشد أو اذا كان مرشدا .

المادة 22: اذا تعلق الامر بامرأة متزوجة، توضع البطاقية باسم زوجها اذا كان يحمل جنسية جزائرية، أو باسمها الذي كانت تحمله قبل الزواج، اذا كان زوجها أجنبيا أما المرأة غير المتزوجة، أو الارملة أو المطلقة، والتي تقيم بالدائييين القنصلية، فتسجل بصفة أصلية .

المادة 23: يسلم للاشخاص المسجلين، سواء كانوا بصفة أصلية أو بصفة فرعية بطاقة التسجيل، تتضمن بيان الهويسة ومحل الاقامة والمهنة.

المادة 24: كل تعديل هام يتناول الحالة الشخصية أو الحالة العائلية لشخص مسجل، يجب ادراجه في بطاقة التسجيل.

ويمكن أن ينتج عن ذلك وضع تسجيل جديد، أو شطب من لتسجيل .

المادة 25: في حالة الانتقال من دائرة قنصلية، فعلى المسجل أن يسلم بطاقة تسجيله الى المصالح القنصلية في المحل الجديد لاقامته، حيث يجب عليه اعادة طلب تسجيل نفسه دون أن يكون مضطرا الى تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في المسمادة 19 أعلاه .

اللاة 26: يلغى التسجيل تلقائيا اذا وجد المعنى بالامر فى حالة من حالات الاقصاء أو الاعفاء المنصوص عليهما فى المادتين 17 و 18 أعلاه، أو عند وفاته، واذا فقد الجنسية الجزائرية، أو اذا أنتهت اقامته فى الدائرة القنصلية .

العسالة المسدنية

المادة 27 : رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية .

ويمكن أن يرخص لموظف قنصلى أن ينوب عن رئيس المركز القنصلى بصفة دائمة، في مهامه كضابط للحالة المدنية، وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 28: يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، وفق أحكام النصوص المعمول بها والمتعلقة بالخالة المدنية .

ويسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز، عقود الولادة والزواج والوفاة، المتعلقـــة بالرعاما الجزائريين ويسلم للمعنيين بالامر الدفتر العائلي .

المادة 20: لا يجوز تصحيح أى عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصلى بحجة وجود أخطاء أو سهو، الا بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

اذا وقع تصحيح عقد مسجل في سنجلات الحالة المدنية بحكم قضائي أجنبي، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة محكمة مدينـــة

الجزائر. وكذلك الحال، اذا لم تحرر العقود بسبب ما، فلا يمكن تسجيلها الا بأمر من محكمة مدينة الجزائر .

المادة 30: على الموظفين القنصليين الذين يمارسون مهام ضباط الحالة المدنية أن يسهروا على جمع المعلومات التى قد تفيد، لتصحيح العقود التى جرى تحريرها، أو تسجيلها، أو لتعويضها، واحالة تلك المعلومات الى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الاشهار الرسمى أو بأى طريقة أخرى .

تحرر عقود الاشهار الرسمى في سجلات العقود المختلفة، ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالامر .

منح جوازات السفر والتأشيرات

اللاة 31: القنصل مؤهل لمنح جوازات السفس للرعايسا الجرائريين المقيمين في نطاق دائرته، والمسجلين سلفا بطلب منه، وهو كذلك مؤهل لتمديد صلاحيسة تلك الوثائق أو تجديدها. ويقوم بتسليم هذه الوثائق وتمديد صلاحيتها أو تجديدها، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة 32: يمكن للقنصل أن يمنع، بصفة استثنائية، تذاكر المرور للرعايا الجزائرين، على أن تعد في اتجاء الجزائر فقط، ولا يتعدى استعمالها وصلاحيتها بأى حال مدة السفر بين دولة الاقامة والتراب الجزائرى عن أقرب الطرق •

المادة 33: يقوم القنصل بتأشير جوازات السفر، أو كسل وثيقة سفر أخرى تم تسليمها لأجانب يرغبون في السفر الى المجزائر، اذا كانت هذه الوثائق قد سلمت من طرف السلطات الاجنبية المختصة بصفة قانونية .

المهسام ذات الطسابع التسوثيقى

اللاة 34: القنصل مؤهل لمسارسية المهام ذات الطابع التوثيقي، وذلك طبقا للتشريع الجزائرى، وبطريقة ملائسة لقوانين وأنظمة بلد الاقامة .

اللادة 35: يخضع القنصل أثناء أداء هذه المهام التوثيقية، للالتزامات التي تفرضها القوانين العامة أو الخاصة في هذا المجال.

وهو على ذلك ملزم بكتمان السر المهنى فيما يخص كــــل العقود التي يتدخل في شأنها .

ولا يجوز له أن يتسلم عقودا يوجد من بين أطرافها أقارب أو أصهاره، من قرابة الاطول، أو الفروع لكل درجة، ومن عمود الحواشي لغاية درجة عم أو خال، أو ابن أخ، أو ابن أخت، أو أي عقود تتضمن اجراءا لفائدته •

اللادة 36: تباشر المهام الشبار اليها في المادتين 34 و 35 مجانا، الا أن العقود المسجلة تؤدى عنها الرسوم القنصلية المنصوص عليها في القانون .

المادة 37 : القنصل مؤهل لمارسة الاعمال التالية :

أ ــ استلام اقرارات الرعايا الجزائريين، وتحريرها والمصادقة
 عليها ،

- ب تحرير الوصايا وغيرها من العقود الوحيدة الطـــرف
 والتى تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحتها،
 واستلامها لايداعها ،
- ج ـ تحرير العقود التى تبرم بين الرعايا الجزائريين وأشخاص آخرين والمصادقة على صحتها واستلامها لايداعها أو المصادقة على توقيع الاشخاص المساركين فى ابرام تلك العقود، اذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة فى التراب الجزائرى أو تنفذ فيه، طبقا للتشريع المعمول به،
- د _ المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين في مختلف أنواع الوثائق ،
- هـ _ المصادقة على العقود والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الاقامة، والمصادقة على نسيخ تلك العقود أو الوثائق ،
- و _ ترجمة العقود والوثائق العمومية الجزائرية، والمصادقة على صحة تلك الترجمات ،
- ز ـ استلام الـوثائق التي تخص الرعايا الجـرائريين أو الموجهة اليهم، وذلك برسم الايداع .

التسركسات

الادة 38: اذا ترك أحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركة في بلد الاقامة، ويكون لجزائرى لا يقيم في ذلك البلد الحق فيها أو في جزء منها، ولم يكن له فيه وكيل معين، فيطلب القنصل من السلطات المحلية المختصة اتحاذ جميع التدابير الوقائية المفيدة بشأن التركة، ويمكن له أن يطلب شرعا ، وضع الاختام واعداد جرد للتركة ، أو أي تدبير آحر بغية المحافظة على مصالح ذوى الحسق .

الاختصاصات في مجال الاجراءات

اللاحة 39: يقوم القنصل في مجال الأجراءات باحالة الوثأئق القضائية والعرفية، وبتنفيذ الانابات القضائية في مادة مدنيه وتجارية. وكذلك المصادقة على التوقيعات ، وتسليم الترجمات والشهادات المتعلقة بالعرف.

اللادة 40: يقوم القنصل بتسليم أو ابسلاغ كل الاوراق القضائية والعرفية الى المعنيين بالامر، وكذا كل وثيقة اداريه تخص الرعاية الجزائريين ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بدون مقابل -

ويعيد الى وزارة الشؤون الخارجية الاوراق التى لم يتمكن من تسليمها، أو ابلاغها، مع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك ·

اللادة 41: القنصل مختص بتنفيذ الانابات القضائية، في مادة مدنية أو تجارية، تتعلق بالرعايا الجسرائريين القيمين بدائرته، والتي ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجيه من قبل الجهات القضائية الجسرائرية المحتصة و

ولهذا الغرض يمكنه أن يستمع لأى شاهد أو خبير أو طرف أو شخص آخر معنى بدعوى مرفوعة بصفة قانونية ، مسع ادا اليمين أو بدونه، ووفق الاوضاع المنصوص عليها في لتشريع الجزائري •

غير أنه لا يجوز للقنصل، أن يستعمل وسائل الاكراه لتنفية تلك الانابات القضائية ·

المادة 42: القنصل مؤهمل للتصديق على توقيع الموظفين واعوان المؤسسات العمومية أو شبه العمومية الموجودة بدائرته، وكذلك على توقيع السلطات المحلية والقناصل الاجانب بدائرته، وينبغى عليه في كل الاحوال، أن يذكر صفة الموقع في الوقت الذي حرر فيه الوثيقة أو صدق على التوقيع الموجود فيها.

المادة 43: يتم التصديق بمجرد اشسارة تسوضع على الوثيقة وينبغى أن تتضمن تلك الاشارة ذكر الموقع على الوثيقة، ركدلك ذكر المكان واليوم اللذين تم فيهما التصديق .

المادة 44: يجرى التصديق على توقيع القنصل من قبل وزير الشؤون الحارجية أو الموظفين الذين يفوضهم لهذا الغرض وينبغى ايداع نموذج من التوقيع في وزارة الشوون الخارجية بمجرد مباشرة مهامهم

المادة 45 : يسلم القنصل شهادات العرف المتعلقة بالتشريع الجزائرى مقتصرا على ذكر النصوص التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بمحل النزاع دون تعليق، وذلك بعد استشارة وزارة الشؤون الحارجية .

وفيما أذ صدر طلب خاص حول تاويل نص تشريعي أو تنظيمي، فعليه أن يلتمس رأى وزارة الشاؤون الحارجية .

اللادة 46: عندما يطلب الى القنصل باتفاق متبادل بين أطرف فى نراعات قد تقوم بين الرعايا الجرائريين، يمكن له أن يستعمل نفوذه، بدون مقابل لتشجيع المصالحة .

الجنسيـــــة

المادة 47: يتسلم القنصل كل الطلبات الخاصة بالجنسية الجرائرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية لاحالتها الى وزارة العدل.

المادة 48: في حالة طلب شهادة الجنسية، ينبغي على القنصل أن يحيل ذلك الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، الى قاضي محكمة ميــــلاد المعنى بالامر.

أما اذا ولد في الحارج، فتحال الاوراق إلى وزارة العدل .

المادة 49: يمكن للقنصل بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية، أن يمنسح أقرارا مؤقتا بالجنسية الجرائرية اذا قدمت له الوثائق التي تقتضيها الانظمة الجارى بها العمل .

السواجبات العسسكرية

المادة 50: يباشر الفنصل، وفقا للنصوص الجارى بهـــا العمل، العمليات المتعلقة بالواجبات العسكرية فيمــا يحص الرعايا الجرائريين الملزمين بادائها والمقيمين في نطاق دائرته.

المادة 51: يختص القنصل باستلام الاقرارات ووضيع الوثائق، وفق التشريع الجرائري فيما يخص:

I - تسجيل سفينة بالجرائر أو شطبه ،

2 - تسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة مسجلة بالجزائر، وما أثقلت به تلك السفينة من رهون رسمية، أو حقوق عينية أخــــرى .

المادة 52 : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة. كلما دعت الحاجة الى ذلك م

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 2 صغر عام 1397 الموافق 22 يشاير سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة ما خجور والمواد الخاصة بالاشغال العمسومية والبنساء والمستعملسة في الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة أسعسار الصفقات العمسوميسة

سنة 1977 يصادق فيما يلى على الارقام الاستدلالية المتعلقة 3 بالاجور وبالمواد المستعمل سنة لمراجعة الاسعار في العقب ود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

المادة 53 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أ ـ الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الشالث من سنــة 1976٠

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1977 الموافق 22 يناير | العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

	ــزات	التجهيـ		et et Aste	. A Epa
الدهـان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيـص والتدفئة	الاشغال الكبري	الأشهـــر
1090	1120	1088	1144	1027	يوليبو
1090	1120	1088	1144	1027	غشىت
1090	1120	1088	1144	1027	سبتمبر

2) معامل الارتباط الدي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في يناير

الاشغال الكبرى منتج والمتحدد و

الترصيص والتدفئة منع ومعدو والمعدو 1,552 النجارة مسمد مند مند مند مند مند مند مند مند 1,244 التجهيز الكهرباء مستعدد والمتعدد والكهرباء 1,423 الذُّهان والزجاج مندورون ومدورون المناس 1,274

ب _ معامل * K > للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تعيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف

 ق جميع عامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 3I ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل (Kl »

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 ــ معامل * K > للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعمد أول يناير

ويوضع معامل التكاليف الإجتماعية لعـــام 1976 كما يلي :

عة بن عبد المعامل • K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 3 − 1 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,6200

 ~ 1 المعامل ~ 1 (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالواد : الفصل الثالث لسنة 1976

سبتمبس	غشـــت	يىوليىو	تعيين المنتجيات	السرمسوز
			لوحات مموجة من الكتان الصخــــرى	800
				Acp
1.141	1.141	1.141	والاسمنت	
1.000	1.000	1.000	ماسورة من الاسمنت الضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Aup
1.644	1.644	1.644	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	Ap
2.044	2.044	1.044	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1.604	1.604	1.604	المسلم	
2.004	2.004	21004		
			قضيب من الفولاذ الخاص معفوف أو	At
1.648	1.648	1.648	مائل	
		,		
		٠	الوح سميك من خشب الصنـــوبر	8ms
703	7 03	703	الابيض	
1.420	1.420	1.420	أأجس مثقبوب	Bre
1.420	1.420	1.420	أجر ملآن	Brpc
1.311	1.311	1.311	بلاط من الخيزف	Caf
	•		حجارة من عيار 25/60 للاشغـــال	Cail
1.000	1.000	1.000	الكبرى	*
1.000	I. 0 00	1.000	بلاط من الاسمنت	Ce
1.000	1.000	1.000	بلاط من الغرافيت	Cg
1.000	1.000	1.000	الجير المائي	Che
1.286	1.286	1.286	الاسمنت	Cim
1.919	1.919	1.919	حدید مسطح	Fer
1.302	1.302	1.302	حصى	Gr
2.417	2.417	2.417	اسمنت من نوع HTS	Hts
1.849	1.849	1.849	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1.000	1.000	1.000	رضم من النوع العادى	Moe
1.000	1.000	1.000	بربان من الاسمنت المهزوز	Pg
1.716	1.716	1.716	جبين	Pl
		•	,	
			قضبان من حديد متنوع المقاطــــع	PM
1.633	1.633	1.633	للتجارة	
· · · · · ·				
1.239	1.235	1.230	رمل البحر أو النهر	Sa
		•	خشب الصنوب المنشور المعسد لدك	Sac
736	736	73 ⁶	الاسمنت	
1.416	1.416	1.416	قىرمىيد	Te
		•	حصی من کل نوع	

والترضيص والتدفئسية وتكييف الهسواء

سبتمبس	غشـــت	يـوليــو	تعبين المنتجيات	لىرمىوز
			And the specific property of the second seco	
1.695	1 -695		أنبوب من الفولاذ الاستود	Atn
1 • 656	r·656	1 • 656	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.413	I • 4 ^I 3	1.413	مغطــس	Bai
1.000	1.000	I • 000	مشعل بالغساز	Bru
1.000	1.000	1.000	وعاء عام	Buf
1.092	1 • 092	1.092	قدرة من الفولاذ	Chac
1 • 040	1.040	1 • 040	قدرة من الرهو	Chaf
1.103	1.102	1.102	مدور	Cs
525	525	525	ماسورة من نحاس	Cut
1.169	1.169	1 • 1 69	مجموعة مبردة	Grf
I: 000	1.000	1.000	قوقعة من صوف الصخر	lso
1.005	1.005	1.005	مغسل وحوض لفسل الاواني	Le
1.000	1.000	1.000	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1 · 275	1 • 275	1.275	مشبع من الفولاذ	Rac
802	802	802	مشيع من الزمو	Raf
1.047	1 • 047	# 1·047	تعييـــر	Reg
1.141	1.141	1 • 141	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1 • 244	I • 244	I • 244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	I • 000	1.000	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoL
1.000	1.000	1.000	حنفية للمغسل	Rsa
1.000	1.000	1.000	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
1.614	1.614	1.614	ماسورة من الفولاد المكلفن	Tag
1.000	1.000	1.000	ماسورة من الكلورور البوليعبنيل	Тер
1 • 668	I • 668	1.668	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
647	647	647	الرنك المصفح	Znl

النجـــارة

سبنمسر	غنست	بـوليـو	تعبسبن المنجسسات	السرمسوز
990	990	990	الحشيب المعاكس من توع «أكومي»	Во
701	701	701	الحشيب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1 -000	1.000	مفصىل للابواب مصنفح	Pa
1.120	1.150	1.120	إوحات من الجنبيب الصنغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	اسان قعل ثابت	Pe

The state of the s

سبتهبس س	م الم	يـوليـو	تعيسين المنتجسسات	السرمسوز
Service of Section (1985)				
1.090	1.090	1.090	سلك من النحاس	Cf
	<i>h</i>		كبنت من المجموعـــة ذات الاســــــلاك	Cpfg
# # 1.000 *-	* - 1.000 · · ·	1.000	الموصلة الصلبة	σ_{q}
			كابل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
1.000	1.000	1.000	الصلب	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1.000	1.000	1.000	الصلب	7.
1.000	1.000	1.000	قاطم ثلاثي القطب	It
1.258	1.258	1.258	عاكس	Rf
1.064	1.064	1.064	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste
914	914	914	مارسورة بلاستيك صلبة	\mathbf{Tp}

	الـده	ان والـزجـاج		
السرمسوز	تعيسين المنتجسسات	يوليو	فشست	سبتمبس
Cchl	مطاط مكلــور	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ایبوکسی	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسيروفياليك	1.000	1.000	1.000
Pea	دمان مانع للصدا	1.000	1.000	1.000
Peh	دمان زیتی	97 0	970 tj	970
Pev	دمهان فينيليك	7 50	750	750
Va	زجاج مسلح	1.187	1.187	1.187
V d	زجاج سميك مزدوج	1.050	1.050	1.050
V a Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1.000	1.000	i∙ó co ″
Vy	زجاج من النوع العادي	1.147	1.147	1.147

سبتمبس	غشيث	يـوليـو	تعيين المنتجيات	السرمسوذ
es. d				
1.033	1.033	1.033	الحمر المؤكسية	Bio
1.247	1.117	1.117	غطاء مرن ملبس بالحمر	Chb
1.304	1.086	1.086	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.170	1.402	1.402	لباد مشرب	Fei
		2 LU 2 1 21	h ft : Ave	
the second of th	Market Company	لخاصة بالطرق	الاسبعال ال	The second second

الاشغال الخاصة بالطرق

سبتهبس	غشـــت	يبوليبو	تعيين المنتجيات	السرامسوذ
1.000	1.000	1.000	الحمر من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	كوتباك	Cutb

صنساعة السرخسام

سبتمبس	غشست	يـوليـو	تعيسين المنتجهسات	البرمبوز
563	563	563	الرخام من نوع «فيلفيلة»	MF

انسواع مختلفسسة

سبمب	غشـــت	يـوليــو	تعيين المنتجيات	البرمبوز
1052	1052	1052	سبائك الالومينيوم	Al
1.000	r.o68	1.000	بنزين للسيارات	Ea
r.068	1.068	1.068	متفجسوات	Ex
1.000	1.000	1.000	زيت البترول المباع في البحر	Gom
1.000	1.000	1.000	زيت البترول المباع في البر	Got
945	945	945	اطارات مطاطية	Pn
1.200	1.200	1.200	النقل على السكك الجديدية	Tpf
1.086	1.086	1.086	النقل عبر الطرق	Tpr
1.333	1.333	1.333	الزهر السترجع	Yf

تنبيــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنسة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 مى التالية :

1 - البنسساء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Acp: لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

As: قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .

Call : حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون .

Te القرميد ذو الاسفاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ آجر مجـوف ذو 3 ثقوب (Bre 3) وآحر مجوف ذو 12 ثقبـــــــا (Brc) بـ داحر مثقوب، (Brc)

ـ حصى مكســرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) يد د حصى » (Gr)

- الجبس من نوع «کاندیشین» (PLI) والجبس من نوع «فلور» بـ «جبس» (PLI)

رمز استدلالی جسدید:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 ـ الترصيص والتــدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tie: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابية.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- جهاز أنابيب من نوع وايديال كلاسيك، ب مشميع من الرهمين (Raf)

ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع للعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمت من نوع (Tac) بد ماسورة من كتان الصخير والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru : مشعل بالغاز

Chac: قدرة من الفــولاذ Chac: قدرة من الزمـــو

ca : مـــدور

Gri : مجموعة مبيردة

Rac : مشمع من الفولاذ

: Reg

Rin : حنفیات صناعیة

3 - النجــارة

بدون تغيير

4 - الكهسرياء

الغي الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم .

ey stage of the stage of

Same at granization

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- وقاطع التيار مزدوج القطب، (Cob) ب وقاطع

للتيار الكهربائي، (Ste)

_ دعاکس صناعی، (Da) بـ دعـاکس، (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) بد «ماسورة بلاستيك صلبة» (TP).

5 _ الدهان والزجاج

الغي الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HI: خلاصة القطران «كريوزوط»

٧٥ : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl : مطاط منكلتور"

Ey: دهان ایبوکسی

Glg: دهان غليسيروفتاليك

VEI : زجاج حاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عزل السنوائل

الغي الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp).

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد دغطاء مرن ملبس بالحمرة (Chb)

7 _ الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغییر 8 ـ صناعة الرخام بدون تغییر

9 ـ انواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AI : سبائك الالومنيوم

Fg: شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Y1 : الزهر السترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر .٠

البنساء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL : حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

الترصيص والتدفئة

BUF: وعاءعام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سمیك مزدوج

انسواع مختلفسة

AL: سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF: الرهـر المسترجع ·

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافسق 7 فبسراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م2 كائنة بحي سان جان تتكون من التجزئة رقم 929 من مخطط مسح الاراضى القسم د لوادى المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الوافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يعاد ادراج العفار المسار اليه أعلام، ضمن أملاك الدولة ويوضع نحت تصرف ادارة أملاك الدولية .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافســق 7 فبـــراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1424 م2 و 20 دسم 2 كائنة بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعـــة القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافسيق 7 فبسيراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م2، كائنة بقسنطينة في نهج ریقود، تتکون من القطعة I «بی» ـ س ـ من تجزئة كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك ا الدولية ع